حقوق الإنسان والديمقراطية

المقدمة ٠

تستند فكرة حقوق الانسان بصفة عامة إلى تلك الفكرة النابعة من التجارب السابقة للتصرفات غير الانسانية تجاه الانسان ، ولذلك فان حماية حقوق الانسان تستهدف حماية الانسان (الفرد أو الجماعة)من السلوك غير العادل الصادر عن الآخرين وهي بذلك تفرض واجبا على المجتمع أو الدولة لحماية الانسان من كل صور السلوك غير الانساني المشوب بإساءة استعمال السلطة التي يمكن ان تلحق الضرر بالانسان ٠

ولاشك أن قضية حقوق الإنسان تأخذ في الزمن الحاضر أبعاداً مختلفة لكن هذه الأبعاد تكاد تجمع على أهمية هذه الحقوق كأساس لبناء الديمقراطية في المجتمع ٠ إذ أن هذه الحقوق تصادر أو تنتهك في الدول التي يغيب عنها الأساس الشرعي للحكم ، وتعتمد فيه السلطة على الغلبة والقهر٠ ويمكن القول أن ما يثير الجمهور الواسع بشكل أكبر في مفهوم الديمقراطية اليوم هو بالذات ما تسعى قضية حقوق الإنسان إلى نشره ، أي تنمية المواطنة والاعتراف بها كمنبع لحقوق الأفراد الثابتة ٠ حصل التراجع عنها بسبب الظروف الاستبدادية٠

ولكي يتمكن الانسان من التمسك بحقوقه ويدافع عنها ويسعى بالطرق القانونية لحمايتها لابد له من معرفة تامة بها (مضامينها ـ حدودها ـ سبل حمايتها وضماناتها) ولهذه المعرفة بحقوق الانسان اهمية كبيرة في بناء النظام السياسي الديمقراطي ، فقد عاشت النظم الدكتاتورية على حجب الانسان عن معرفة حقوقه وتغييبها لا بل مصادرتها ٠

وكانت الكثير من الحكومات في بلدان العالم الثالث ترى انها اذا صادقت على تعليم حقوق الانسان في بلدانهم فكأنما بذرت بذور فنائها بيدها وسلمت شعوبها الحبل الذي سوف تشنقها به ٠

وبينما تحقق قضية حقوق الإنسان الكثير من المكاسب على المستوى العالمي ، فإنها تتخلف كثيراً على المستوى الوطني٠ إذ تعرضت حقوق الإنسان في العراق لكثير من الامتهان والعدوان على مر التاريخ ، ولعل ذلك عائد إلى ميل الحكام إلى تجاوز حدودهم والتعسف بسلطاتهم متجاوزين كل المبادئ السامية التي جاءت بها الديانات السماوية، لاسيما الشريعة الإسلامية الغراء ٠

ومع أن الغالبية من الدول تعترف اليوم بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنص عليها بدساتيرها وقوانينها ، فأن مشكلة احترام هذه الحقوق تبقى من حيث التطبيق وتتطلب العديد من الضمانات التي تكفل هذا الاحترام ٠ والواقع إن اعتراف الدول بحقوق الإنسان لم يأت بسهولة ويسر ، إنما جاء نتيجة كفاح طويل لبني البشر أدى في النهاية إلى تضييق سلطة الدولة في التدخل في شؤون الأفراد واعتراف القانون الوضعي الداخلي بهذه الحقوق أولاً ثم جاء اعتراف القانون الدولي ٠

وهناك ربط بين تغييب حقوق الانسان وعدم اعلامه بها من جهة ، وبين ديمومة الانظمة الديكتاتورية من جهة اخرى ٠

وأما من يقوم بنشر ثقافة حقوق الانسان واعلام المواطن بها ، فان الكثير من الدول ترى انها من اختصاص جهاز التعليم الرسمي وحده ، ويتم هذا التثقيف بادراج مواضيع حقوق الانسان في المقررات الرسمية وادراج مواضيعها ايضا في برامج الدورات والمؤتمرات الجامعية ٠

وفي هذه الدراسة حاولنا أن نبحث موضوع حقوق الإنسان وتطورها التاريخي ٠ مؤكدين ضرورة تنمية الوعي بحقوق الإنسان العراقي الذي واجه من استبداد وقهر الحكومات ما سلبه كل حقوقه ٠

الفصل ألأول ٠

حقوق الانسان في الحضارات القديمة٠

المبحث الأول ٠

أولا / الحضارة اليونانية ٠

مرالاهتمام بحقوق الانسان بمراحل تطور مختلفة ، اذ ان بداية هذا الاهتمام انما يعود إلى الحضارات القديمة التي أولت الانسان عناية كبيرة ولكن بدرجات متفاوتة بين حضارة واخرى ٠
وفي الواقع لايمكن نكران ما قدمه مفكرو الحضارات اليونانية والمصرية في ميدان حقوق الانسان من اسهامات كبيرة في هذا المجال ٠
فلقد حاول المفكرون اليونانيون إيلاء الانسان وحقوقه قدرا كبيرا من الاهتمام في كتاباتهم ، اذ يعد الانسان أحد اعظم المعجزات في الدنيا على حد قول المفكر اليوناني **سوفوكليس** قبل حوالي **(٢٥٠٠)** سنة ق٠م ٠
الا ان ما يؤخذ على الحضارة اليونانية انها أقرت الاسترقاق ونصت على المساواة الناقصة بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع ، وبالتالي فان المشاركة السياسية التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الافراد ،ذلك ان مفهوم المواطنة هو امتياز يمنح صاحبه حق المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة ٠
أما طبقة الارقاء فانهم على حد قول **أرسطو** من صنع الطبيعة التي جعلت العبيد من الادوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية ٠ كما ان المرأة لم تكن أوفر حظا من العبيد في نيل حقوقها وكانت تجرد من كافة حقوقها المدنية ويحظر عليها مزاولة أي عمل من الأعمال ٠
أما بخصوص حقوق الملكية ، فقد عرف اليونانيون القدماء ملكية الارض الجماعية ، ثم تحولت مع مرور الزمن إلى ملكية القبائل ٠
ونتيجة لما تقدم ، يتضح لنا عدم مساواة مطلقة عند اليونانيين ، وذلك لانعدام التوازن الاجتماعي الذي كان السمة الغالبة في المجتمع اليوناني حتى ظهرت الفلسفة الرواقية التي نادت بالاخوة الانسانية والمواطنة والمساواة بين البشر وبتحرر الافراد من القوانين الوضعية ٠

ثانيا/ الحضارة الرومانية٠

أما في ظل **الحضارة الرومانية** فقد كان التقسيم الطبقي والتفاوت في الحقوق والواجبات هو السمة البارزة في المجتمع الروماني ، اذ قسم ذلك المجتمع إلى طبقتين هما طبقة الاشراف وطبقة العامة ، فالمساواة امام القانون كانت معدومة بين الطبقتين ولم يعترف للطبقة العامة بحقوق المواطنة ، ومنعوا من المشاركة في المجالس الشعبية كما لم يعترف لهم بالمساواة امام القضاء بل كانت تنطبق عليهم قواعد قانونية خاصة ٠
وعلى غرار الفكر اليوناني فقد كانت المرأة منتهكة الحقوق عند الرومان فلايحق لها الانتخاب أو الترشيح أو تولي الوظائف العامة وتم تجريدها من حقوقها السياسية والمدنية في مختلف مراحل حياتها فمنذ ولادتها كانت تخضع لسلطة رب الاسرة المطلقة في كافة حقوقها ، كحق الحياة والموت والطرد من الاسرة وحق بيعها كالرقيق ٠ كما عرف الرومان نظام الرق حيث المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة للرقيق إذ كانوا يعملون في الاقطاعيات نهارا ويتم تقييدهم بالسلاسل وتفرض بحقهم اشد العقوبات ليلا٠

ثالثا / الحضارة المصرية ٠

لقد اسهمت الحضارة المصرية القديمة في مجال حقوق الانسان وحرياته بشكل واضح اختلف عما عليه الحال في الحضارتين اليونانية والرومانية ، اللتان اتسمتا بالتقسيم الطائفي وانعدام المساواة ، حيث ان هدف القانون الذي طبقه آله الشمس حاكم مصر آنذاك ، هو تحقيق العدل واحقاق الحق والصدق ، على اساس انه قانون منزل من السماء ، وبالتالي فقد خضع له الحكام فترة طويلة وبه تحققت سعادة الشعب ٠

واوجب هذا القانون عدم التفرقة بين رجل مهم وآخر من أصل متواضع ، وعدم ايقاع عقوبة غير عادلة ومساعدة الضعيف وعدم جواز القتل ٠

وفي فترة حكمه دعا **اخناتون** إلى التوحيد والسلام والتسامح والرحمة وتحقيق العلم للجميع٠كما قدم المعلمون المصريون في اطار التربية والتعليم من المثل المرتبطة بحقوق الانسان تمت كتابتها على قطع من الحجر والخزف ٠

رابعا / الحضارة العراقية القديمة٠

تعد حضارات وادي الرافدين من اقدم الحضارات البشرية وابرزها اهتماما بحقوق الانسان ، ففي بلاد سومر ظهرت ولأول مرة في التأريخ حدود الملكية الشخصية وتوضحت العلاقات الاقتصادية بين الفرد والدولة وبين الافراد انفسهم ، كما تنظيم العلاقات الاجتماعية بابعادها المختلفة ٠

وتمثل اصلاحات العاهل السومري **اورو ـ كاجينا** (٢٣٥٠ـ ٢٣١٣) ق٠م حاكم مدينة لكش اقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التأريخ ، وقد عثر على اربع نسخ من هذه الاصلاحات مدونة على رقم من الطين باللغة السومرية وبالخط المسماري ٠

ومن ابرز ما جاء في هذه الاصلاحات ٠٠٠ منع الاغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ، وساهم في رفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء وقد ذكر هذا الاصلاح في وثيقة فحواها (ان بيت الفقير قد صار بجوار بيت الغني) خاصة بعد ان منح الملك الحرية التامة لسكان مملكته٠ علما ان كلمة الحرية ظهرت ولاول مرة في التأريخ البشري في هذه الوثيقة العراقية القديمة ٠

اما مجموعة قوانين **اورنمـــو** التي اعقبت اصلاحات **اورو ـ كاجينا** زمنيا فقد كتبت باللغة السومرية ايضا ، وتتألف من (٣١) مادة قانونية وضعت علاجا لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية ، واكتفى اورنمـــو في قانونه بفرض الغرامة على المدان بأية جريمة كانت بدلا من العقوبة البدنية ٠

وفي مطلع الألف الثاني قبل الميلاد وصلت ثالث مجموعة من القوانين المدونة باللغة السومرية والمنسوبة للملك **لبت عشتار** وقد دونت على اربع رقم من الطين بالخط المسماري ، ومقدمة هذا القانون تشبه إلى حد كبير شريعة حمورابي ، وتضم تلك الشريعة (٣٧) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق ٠

وتعد شريعة **أشـــنونا** التي وضعها الملك **بلا لامـــا** سنة(١٩٩٢) ق٠م من اقدم القوانين المدونة باللغة الأكدية ، وهي تسبق شريعة حمورابي بنحو قرنين من الزمان ، وتتألف من ديباجة و(٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية٠

اما شريعة **حمورابي** فهي اول شريعة قانونية انسانية مدونة باللغة البابلية وبالخط المسماري على مسلة من حجر الدايورايت الاسود ، وتتالف هذه الشريعة من (٢٨٢) مادة قانونية تعد مصدرا تأريخيا للعديد من القوانين الوضعية القديمة ٠

ويبدأ حمورابي شريعته تلك بمقدمة طويلة يبين فيها الاسباب التي دعته لوضع تلك الشريعة ، ثم يمجد الالهة التي طلبت منه وضع هذه الشريعة لنشر العدل في البلاد ٠
عالجت شريعة حمورابي مختلف شؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية ، وتضمنت مواد الشريعة المختلفة احكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الزواج والطلاق والأرث والتبني والتربية وكل ماله صلة بالأسرة بالاضافة إلى مواد تخص العقوبات والغرامات ٠
يتضح مما سبق ان حضارة وادي الرافدين تعد من أقدم الحضارات الانسانية التي أولت اهتماما منقطع النظير بحقوق الانسان وحرياته وصلاحياته العائلية ، وحرصت دائما على انصاف المظلوم وحماية حقوق الضعيف ومنع اسغلال الفقراء واشاعة العدل بين الناس٠

المبحث ألثاني ٠

حقوق الانسان في الشرائع والاديان السماوية٠

أولا / حقوق الإنسان في الشريعةالإسلامية٠

في أوائل القرن السابع الميلادي جاءت الرسالة الإسلامية لتكون خاتمة الشرائع السماوية فرسمت للناس المنهج القويم الذي يكفل لهم السعادة الخالدة ، إذا هم التزموا بتطبيق هذا المنهج ، وقد بنيت هذه الشريعة في الأساس على القرآن الكريم بأدلة اعتمدها فقهاء المذاهب الإسلامية بقيود وشروط معينة ٠
وقضية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من الموضوعات الجوهرية في هذه الشريعة ومسألة وجودها في هذه الشريعة مسألة بديهية ، ترتبط بوحدانية الله عز وجل الذي خلق البشر وكرمهم وفضلهم على جميع المخلوقات ورسم لهم المنهج الذي يسيرون عليه في هذه الحياة فحال بذلك بينهم وبين الانحطاط والتردي في الاعتقاد بإلوهية أفراد منهم وأضفوا على أنفسهم صفات القداسة ، الأمر الذي أدى إلى شعور عامة الناس بالكرامة الإنسانية ، وبوجودهم ككائنات حية لها قيمة واعتبار ٠
من هنا يمكن القول بأن موقف الشريعة من قضية حقوق الإنسان قد جاء بمثابة فتح جديد في تاريخ البشرية ، قامت به هذه الشريعة باعتبارها ديناً عالمياً ، جاء ليخلص البشرية من الضلال وليرفع عن كاهلها المعاناة ، فكان لها الفضل كل الفضل في تقديم أرقى مضامين الحرية ووضع الأساليب التي تمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم الشخصية٠
ولقد تميز موقف الشريعة الإسلامية من قضية حقوق الإنسان عن موقف غيرها من الشرائع والنظم الوضعية بعدة أمور منها:

أ ـ إن إقرار الشريعة لهذه الحقوق لم يكن خوفاً من ثورة شعبية أو نتيجة لتفتح وعي الناس وقيامهم بمظاهرات للمطالبة بها أو نتيجة للتطور الاجتماعي والاقتصادي لمجتمع من المجتمعات البشرية ، وإنما شرعتها ابتداء بنصوص آمرة لتكون منحة إلهية تبرز كرامة الإنسان الذي خصه الله تعالى بالتكريم وحمل الأمانة ٠
والحديث عن تشريع هذه الحقوق في الإسلام ليس عملية تقليد وتفتيش وتنقيب في شريعته لاستنباط موضوعات حديثة تساير وتطور المفاهيم الغربية التي برزت فيها هذه الحقوق منذ عهد الثورة الفرنسية في العصر الحديث ، وإنما هو لإبراز مكانتها في هذه الشريعة ، ولبيان سبقها في إقرار هذه الحقوق لكل الأنظمة والتشريعات الحديثة ٠
ب ـ إن الشريعة الإسلامية لم تخضع تشريع حقوق الإنسان ، ولا الاعتراف بها لرغبة إحدى سلطات الدولة أو لإرادة أشخاص معينين فيها٠